الأحد 7 ذو القعدة عام 1425 هـ

الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
سنة	سنة	
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	المغرب الغربي سينة مسينة المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب	بلدان خارج دول المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المنابيا ال

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
3	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 409 مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصّة الخطرة
-	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 410 مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدّد القواعد العامة
3	لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت
8	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 411 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن نقــل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل
9	مرسوم تنفيذي رقم 40 – 412 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية تسييـر وزارة السياحة
	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 413 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 03–37 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدّد مبلغ الإتاوة المطبقة على
11	المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدّفاع الوطنيّ
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شوّال عام 1425 الموافق 29 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن انتداب مدرسين تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 – 2005
	وزارة الماليـــة
14	قـرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، يحدّد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبّقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
18	قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004، يحدّد النّظام التقني الخاص بتصديق الكروم
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 409 مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النّقل البرّي وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غست سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الّذي يحدّد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-06 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الّذي يحدّد القواعد الخاصّة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-223 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلّق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-452 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدّد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-477 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصّة ونشره ومراجعته،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأوّل أحكام تمهيدية

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- نقل النفايات الخاصة الخطرة: مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.

- مرسل النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها.

- ناقل النفايات الخاصّة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي الّذي يتكفّل بنقل النفايات الخاصّة الخطرة.

- المرسلة إليه النفايات الخاصّة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي الّذي تنقل إليه النفايات الخاصّة الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها.

المادّة 3: يخضع نقل النفايات الخاصّة الخطرة إلى ما يأتي:

- شروط عامّة في مجال التغليف ووسائل النّقل والتعليمات الأمنية،

- شروط خاصّة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصّة الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات.

الفصل الثاني الشروط العامّة لنقل النفايات الخاصّة الخطرة

الفرع الأول المرتبطة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة

المادّة 4: يجب أن توضع النفايات الخاصّة الخطرة المنقولة في مغلّفات أخذا بعين الاعتبار طبيعتها وحالتها وخطورتها.

المادة 5: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالنقل أنواع التغليف المستعملة لكل صنف من النفايات الخاصّة، كما يحدد كل نوع من أنواع التغليف خصائص مساكته ومقاومته للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة.

المادة 6: يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصّة الخطرة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرّف على النفايات الخاصّة الخطرة التى تحتويها.

تحدّد الخصائص التقنية لبطاقات النفايات الخاصة الخطرة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالنقل.

الفرع الثاني الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصنة الخطرة

المادّة 7: يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصّة الخطرة معددة ومكيّفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة.

المادة 8: تخضع وسائل نقل النفايات الخاصّة الخطرة لمراقبة المطابقة وللمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكّلها.

المادة 10: يجب أن يكون ناقل النفايات الخاصة الخطرة حائزا على شهادة مهنية تسلم طبقا للتشريع المعمول به وتثبت أنه تابع تكوينا في هذا المجال.

الفرع الثالث المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة

المادة 11: في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرّب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصّة من أجل:

أ) وقف تسرّب النفايات الخاصة الخطرة،

ب) استرجاع النفايات الخاصّة الخطرة وكل المواد الملوّثة بها.

المادة 12: تحدد قواعد وتدابير و/ أو بروتوكولات الأمن، في حالة حادث أو تسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنقولة وأغلفتها، بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالدّفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل.

الفصل الثالث الخاصة المتعلّقة بترخيص النّقل ووثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة

الفرع الأوّل رخصة نقل النفايات الخاصّة الخطرة

المادة 13: يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص يعد طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 10–19 المورّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 14: تثبت رخصة نقل النفايات الخاصّة الخطرة. الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصّة الخطرة.

المادّة 15: يحدّد محتوى ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصّة الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالنقل.

المادة 16: يجب على كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة. ويجب أن يقدم الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

الفرع الثاني وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة

المادة 17: يجب أن يكون كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة مرفوقا بوثيقة تدعى في صلب النص "وثيقة الحركة" تسمح بالتحقق من:

- مطابقة النّقل مع التّنظيم والتشريع المعمول بهما،

- ضبط تدخلات كل متعامل، وعند الاقتضاء، رفض أحد المتدخلين إنجاز المهمة الموكلة له،

- مطابقة الشروط العامّة لسير النّقل، لا سيّما مساره و آجاله.

المادة 18: تحدد خصائص وثيقة الحركة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى والداخلية والبيئة والنقل.

المادة 19: لا يمكن الناقل أن يغادر منشأة المعالجة التي أفرغ فيها النفايات الخاصة الخطرة قبل أن تنظف وتطهر الحاوية أو المقصورة المستعملة لنقلها. ويتكفل حائز النفايات الخاصة الخطرة بتكاليف التطهير.

المادة 20: يمكن السلطات الموهلة لهذا الغرض القيام بأخذ عينات من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة.

المادّة 21: يتعيّن على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها والمرسلة إليه توقيع وثيقة الحركة عند الانتهاء من المهام الموكلة لهم.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 22: تحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة بواسطة النقل البحري والسكك الحديدية الوطنيين بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى والداخلية والبيئة والنقل.

المادّة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 410 مؤرِّخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدّد القامة لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدّد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 04-138 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-160 المؤرّخ في 10 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم الإفرازات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-165 المؤرّخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الّذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–339 المؤرِّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التنظيم الّذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-477 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 المؤرِّخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الّذي يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأوّل أحكام تمهيدية

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 44 من القانون رقم 10-19 المورّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشأت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمستغل منشأة معالجة النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص مكلف باستغلال منشأة معالجة النفايات.

المادة 3: يقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشأت الموجهة لتشمين النفايات وتخزينها وإزالتها، ولا سيما:

- مراكز الطمر التقنى للنفايات الخاصة،
- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها،
 - مراكز تفريغ النفايات الهامدة،
 - منشأت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها،
 - منشأت ترميد النفايات الخاصة،
 - منشأت الترميد المشترك،
 - منشأت المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات،
 - منشأت تثمين النفايات.

المادة 4: شروط إنشاء منشاة مسالجة النفايات هي تلك المحددة بموجب أحكام القانون رقم 10-19 المورخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني قواعد تهيئة منشآت معالجة النفايات

المادّة 5: يتعيّن على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتة إشارة تسجل عليها المعلومات الآتية:

- تعيين المنشأة،
- النفايات التي يقبل دخولها،
- تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها،
- اسم المستغل أو العنوان التجاري وعنوانه،
 - أيام وساعات الفتح والغلق.

يجب أن تكون اللافتات من مواد مقاومة كما يجب أن يكون التسجيل غير قابل للمحو وواضح.

المادة 6: يجب أن تحاط كل منشأة لمعالجة النفايات بسياج صلب ومقاوم . يجب رقابة كل مخارج منشأة معالجة النفايات خلال ساعات الاستغلال وحراستها وإبقاءها مغلقة ومحروسة خارج هذه الساعات.

المادّة 7: يتعيّن على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع في مدخل المنشأة، في إطار تهيئة منشأة معالجة النفايات، ما يأتي:

- مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التى تم إدخالها،
 - -جهاز وزن النفايات،
- نظام كشف الإشعاعات التي تسمح بمراقبة النفايات التي أدخلت إلى المنشآت التي تستقبل النفايات الخاصة.

المادة 8: يتعين على المستغل أن يجهز منشأة معالجة النفايات بوسائل الإسعاف من الحرائق ومن كل حادث آخر محتمل الوقوع، حسب كيفيات وكميات محددة في رخصة الاستغلال المذكورة في التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة.

المادّة 9: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالداخلية والوزراء المعنيين

بنوع منشآت معالجة النفايات ، عند الاقتضاء، لكل صنف من أصناف منشآت معالجة النفايات ، كما هو محدد في المادة 3 أعلاه، كل قواعد التهيئة الخاصة بصنف منشأة معالجة النفايات.

الفصل الثالث شروط قبول النفايات

المحادّة 10: يوصف بشروط قبول النفايات على مجموع إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشأت معالجة النفايات للسماح بضمان مطابقة النفايات المستقبلة من قبل نوع منشأة المعالجة المعنية.

المادة 11: يجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشأتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف.

يمكن تحديد كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادّة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالداخلية والبيئة.

المادة 12: قبول النفايات الخاصة في موقع منشأة المعالجة مشروط بالحصول على شهادة القبول المسبقة التي يسلمها مستغل منشأة المعالجة لمدة سنة (1) وفي نهاية هذه الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها.

المادّة 13: تحرّر شهادة القبول المسبقة على أساس بطاقة تقنية تشمل عناصر المعلومات الآتية:

- مصدر النفايات،
- هوية منتج النفايات و/أو حائزها وعنوانه الدقيق ،
- العمليات المحتملة للمعالجة المسبقة للنفائات،
- التركيبة الكيميائية للنفايات وكذا كل معلومة تسمح بتحديد ما إذا كانت مؤهلة لتلقي المعالجة المقررة لها،
 - كيفيات الجمع والنقل،
- الأخطار المرتبطة بالنفايات والمواد التي لا يجب أن تخلط بها وكذا الاحتياطات الواجب أخذها عند تداولها،

- نتائج الاختبارات والتحاليل المنجزة على عينة من النفايات التي تسمح بمعرفة التركيبة الكيميائية للنفايات وقدرتها على التلويث وسلوكها عند التزحيل في مراكز الطمر التقني. وتقع تكاليف هذه التحاليل على عاتق منتج النفايات و/أو حائزها.

يمكن المستغل أن يطلب كل المعلومات أو تحليل إضافي يسمح بتعيين النفايات الخاصة التي يمكن إدخالها.

المادّة 14: يدون المستغل يوميا فيما يخص كل قبول للنفايات الخاصة في سجل قبول مرقم ومؤشر عليه، العناصر الآتية:

- مصدر النفايات وطبيعتها،
 - هوية المنتج،
 - هوية الناقل أو الناقلين،
- رقم تسجيل سيارة النقل،
 - وزن النفايات الخاصة،
 - تاريخ وساعة الاستقبال،
- نتائج مراقبة القبول المحتملة،
 - شهادة القبول المسبقة.

توضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطات المكلّفة بالحراسة والمراقبة.

الفصل الرابع القواعد العامة لاستغلال منشآت معالجة النفايات

المادة 15: يجب أن يكون كل وصول إلى موقع منشأة معالجة للنفايات الخاصة محل تفتيش من مستغل منشأة معالجة النفايات:

- وجود وثيقة الحركة كما هو محدد في التنظيم المعمول به،
 - وجود وثيقة القبول المسبقة سارية الصلاحية،
- المراقبة بالنظر للنفايات عند المدخل وعند نقطة الوضع وعند الاقتضاء، أخذ وتحليل عينات ممثلة أو كل إجراء آخر يرمي إلى التأكد من طبيعة النفايات الواجب قبولها،
 - وزن الحمولة،
 - مراقبة عدم وجود الإشعاعات.

على مستغل منشأة المعالجة التحقق من تطابق النفايات مع المعلومات الواردة في شهادة القبول المسبقة.

المادّة 16: يتعيّن على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يرسل ، مرة في السنة، إلى السلطات المكلّفة بمراقبة وحراسة المنشأة ، تقريرا عن النشاط وكذا كل عناصر المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة.

المادة 17: يجب على المستغل، في حالة وقوع حادث على مستوى منشأة معالجة النفايات، أن يبلغ فورا السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة، مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية.

المادة 18: يجب على مستغل منشأة المعالجة أن يحتفظ بمجموع شهادات الموافقة التي سلمت فيما يخص النفايات الخاصة التي أدخلت إلى المنشأة لمسدة خصمس (5) سنوات على الأقل. وتوضع هذه الشهادات تحت تصرف السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة.

المادّة 19: يتعيّن على المستغل، في حالة توقيف النشاط أن يرسل، قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ وقف الاستغلال، ملفا يتضمّن ما يأتى:

- مخطط الموقع الحالى،
- التدابير المتخذة لوقاية صحة المواطن والبيئة،
- وصف بإدراج الموقع في المنظر وبيئته بعد نهاية الاستغلال،
- دراسة إمكانية الاستعمال اللاحق للموقع، لا سيّما فيما يخص استعمال الأرض وباطنها،
- وعند الحاجة، الحراسة التي تجب ممارستها أيضًا على الموقع.

المادّة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 دبسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 411 مؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 30-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–33 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2004 معتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 76-10 "الإدارة المركزية - مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 36-01 "إعانة لتسيير المعهد الوطني للقضاء".

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 412 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نقـل اعـتـماد في مـيـزانيـة تسـيـيـر وزارة السياحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 33-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-44 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتى:

المسادّة الأولى: يلغى من مسيزانية سنة 2004 اعتماد قدره ستة ملايين ومائة وسبعة وثمانون ألف دينار (6.187.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميرزانية سنة 2004 اعتماد قدره ستة ملايين ومائة وسبعة وثمانون ألف دينار (6.187.000 دج) يقيد في ميرزانية تسيير وزارة السياحة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01-31
1.500.000	مجموع القسم الأول	

7 نو القعدة عام 1425 هـ 19 ديسمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 81	10
	الجدول "أ" (تابع)	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.783.000 1.904.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34 07-34
4.687.000	مجموع القسم الرابع	
6.187.000	مجموع العنوان الثالث	
6.187.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.187.000	مجموع الفرع الأول	
6.187.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.874.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
512.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
2.386.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
397.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01-35
397.000	مجموع القسم الخامس	
4.283.000	مجموع العنوان الثالث	
4.283.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.904.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11-34
1.904.000	مجموع القسم الرابع	
1.904.000	مجموع العنوان الثالث	
1.904.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.187.000	مجموع الفرع الأول	
6.187.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 413 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 03-37 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدّد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمـقتضى المرسـوم الرئاسي رقم 04–136 المـؤرخ في 29 صفر عام 1425 المـوافــق 19 أبريــل سنــة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10–123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع

من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكحة واللاسلكحة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 03-37 المؤرّخ في 11 ذي المعددة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-37 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادّة 2: 1 - يحدّد بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال ما يأتى :

- الشبكات الخاصة، في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهرتيزية،

الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة
 من متعاملين حاصلين على رخص،

- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت.

2 - يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الأنترنت، كما يأتى:

- جــزء ثابت بمــبلغ ثلاثين مليــون دينار (30.000.000 دج) يتعيّن على المتعاملين دفعه فور تسليم الترخيص،

- جزء متغير، يحسب على أساس نسبة 10 % من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قـرار وزاريٌ مـشـتـرك مـؤرّخ في 16 شـوّال عـام 1425 الموافق 29 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن انتداب مدرسين تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 229 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمّن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطنى، لا سيما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1899 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذى يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين

المدرسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: ينتدب المدرسون الخمسة (5) التابعون لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنيّة التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 – 2005.

المادّة 2: يـنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجـمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شوال عام 1425 الموافق 29 نوفمبر سنة 2004.

عن وزير الدّفاع الوطني وزير التّعليم العالي الأمين العام والبحث العلمي اللواء أحمد صنهاجي رشيد حراوبية

الملحق قائمة اسمية للأساتذة المنتدبين للسنة الجامعية 2004-2005

الجامعة الأصلية	الرّتبة الجامعيّة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة هواري بومدين	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الألكترونيك	جمال عدو	1
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد القادر بن شطارة	2
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الرياضيات	رشید بومهدي	3
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الألكترونيك	حفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	4
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	ناصر لعمروس	5

وزارة الماليّة

قـرار مـؤرّخ في 17 رمـضـان عـام 1425 المـوافق 31 أكتوبر سنة 2004، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبّقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحابا،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 الموردّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-339 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن صلاحيات المجلس الوطنى للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–268 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–269 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-270 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 الّذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية،

وبعد استطلاع رأى المجلس الوطنى للتأمين،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 44-269 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غيشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار معايير التعريفة ونسب القسط أو الاشتراك وكذا الإعفاءات المطبّقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

كما يحدّد هذا القرار أيضا السعر المقياسي للمتر المربع المبني المطبّق لتحديد الأموال المؤمّن عليها بالنسبة للأملاك العقارية.

المادة 2: تخص الأملاك العقارية ذات الاستعمال المهني المنصوص عليها في المادة 2 (البند 4) من المرسوم التنفيذي رقم 04–270 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، في مفهوم هذا القرار، النشاطات المهنية غير الصناعية وغير التجارية.

ما عدا حدود الإعفاء، تخضع الأملاك العقارية ذات الاستعمال المهني إلى نفس قواعد التغطية والتعريفة المطبّقة على الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.

المادّة 3: معايير قياس التعرّض للأخطار:

تحدّد نسب القسط أو الاشتراك المذكورة في المادّتين 2 و3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-269 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، اعتمادا على نسبة قاعدية تأخذ بعين الاعتبار معايير قياس التعرّض للأخطار الآتية:

المعيار الأوّل: المنطقة الزلزالية:

يـوزع خـطر الزلزال على مـســـوى التـراب الوطني حسب المـناطق الـزلزالـية المـحددة حـسب "القـواعـد الجـزائرية لمـقاومـة الزلازل 99 (RPA)" طبعة 2003.

المعيار الثاني: المطابقة لقواعد مقاومة الزلازل:

يقدّر هذا المعيار حسب إحدى الطرق الثلاث (3) الآتية:

- بنايات مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلالزل 99 (RPA) طبعة 2003،

- بنايات غير مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلالزل 99 (49 RPA) طبعة 2003، وإنما مطابقة للقواعد السابقة عنها،

- بنايات غير مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل أو التي لم يتمكن من التأكد من مطابقتها.

المادّة 4: زيادات مطبّقة على النسبة القاعدية:

تصحّح النسبة القاعدية المحدّدة لنسب القسط أو الاشتراك المذكورة في المادّة 3 (الفقرة الأولى) أعلاه، بالزيادات المرتبطة بالحوادث الطبيعية الآتية:

- زيادة تخص التعرض لخطر الفيضانات وسوائل الوحل:

تزداد النسبة القاعدية المطبّقة على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/ أو التجارية المعرّضة للفيضانات وسوائل الوحل بنسبة إضافية خاصّة قدرها 0.2 بالألف.

- زيادة تخص التعرض لخطر العواصف والرياح الشديدة:

تزداد النسبة القاعدية المطبّقة على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/ أو التجارية المعرّضة للعواصف والرياح الشديدة بنسبة إضافية خاصّة قدرها 0,1 بالألف.

- زيادة تخص التعرض لأخطار تحركات الأرض:

تزداد النسبة القاعدية المطبّقة على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/ أو التجارية المعرّضة لتحرّكات الأرض بنسبة إضافية خاصّة قدرها 0,2 بالألف.

المادّة 5: شبكة التعريفات:

تقدّم نسب القسط أو الاشتراك المحدّدة طبقا للمادّتين 3 و4 أعلاه، في شبكة التعريفات المرفقة في الملحقين 1 و2 بهذا القرار.

المادّة 6: السعر المقياسي للمتر المربّع المبنى:

يحدّد السعر المقياسي للمتر المربّع المبني المطبق في تحديد الأموال المؤمّن عليها فيما يخصّ الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادّة 6 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-269 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

سعر المتر المربع المبنى بالدينار

سکن جماعي	سكن فردي	المنطقة
16.000	18.000	0
18.000	20.000	1
20.000	22.000	12
22.000	25.000	2 ب
24.000	30.000	3

المادّة 7: الإعفاءات:

يطبق بالنسبة للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني إعفاء قدره 2% من مبلغ الأضرار المتعرض لها لكلّ حادث. وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل هذا الإعفاء عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج).

ويطبّق بالنسبة للمنشآت الصناعية و/ أو التجارية وكذا الأملاك العقارية ذات الاستعمال المهني إعفاء قدره 10% من مبلغ الأضرار المتعرض لها لكل حادث.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004.

عبد اللطيف بن أشنهو

16 الملحق 1: شبكة التعريفات الواجب تطبيقها على الأملاك العقارية الخاضعة للتأمين على أثار الكوارث الطبيعية نسب محددة بالألف (%) 1/ عدم التعرض للعواصف والرياح القوية 2/التعرض للعواصف والرياح القوية التعرض للخطرين : تحركات الأرض و أخطار التعرض للخطرين : تحركات الأرض و أخطار الفيضان (وسوائل الوحل) الفيضان (وسوائل الوحل) نسبة مضافة متعلقة |نسبة مضافة متعلقة |نسببة قباعيدية |نسبة مضافة متعلقة |نسبة مضافة متعلقة نسبة قاعدية الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد بالتعرض لكلا متعلقة بالتعرض بالتعرض لكلا متعلقة بالتعرض بالتعرض بالتعرض الخطرين معا لأحد الخطرين للزلازل والعواصف الخطرين معا لأحد الخطرين للزلازل المنطقة 0 مهما كانت قواعد البناء 0.55 0.35 0.15 0.45 0.25 0.05 بنابة مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة 0.60 0.40 0.20 0.50 0.30 0.10 الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003 المنطقة 0.61 0.41 0.21 0.51 0.31 بناية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل 0.11 بنابة غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها 0.25 0.55 0.35 0.65 0.45 0.15 بنابة مطابقة للقواعد الحزائرية لمقاومة 0,55 0,15 0,65 0,45 0,25 0,35 الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003 المنطقة 0.68 0.48 0.28 0.58 0.38 بناية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل 0.18 12 0,40 0,70 0,50 0,80 0,60 بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها 0.30 بنابة مطابقة للقواعد الجيزائرية لمقاومة 0,70 0,50 0,30 0,60 0,40 0.20 الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003 المنطقة 2 ب 0.56 0.36 0.66 0.46 0.76 0,26 يناية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل 7 نو القعدة عام 1425 هـ 19 ديسمبر سنة 2004 م بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها 1,00 0,80 0,60 0,90 0,70 0.50 بناية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة 0,75 0,55 0,35 0,65 0,45 0.25 الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003 المنطقة 0,85 0,65 0,45 0,75 0,55 بناية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل 0.35 بنابة غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها 1,25 1,05 0,85 1,15 0,95 0.75

7 نو القعدة عام 1425 هـ 2004 منت 2004 م الملحق 2: شبكة التعريفات الواجب تطبيقها على المنشآت الصّناعية و/أو التجارية الخاضعة للتأمين على آثار الكوارث الطبيعية نسب محددة بالألف (%) 2/ التعرض للعواصف والرياح القوية 1/ عدم التعرض للعواصف والرياح القوية التعرض للخطرين : تحركات الأرض وأخطار التعرض للخطرين: تحركات الأرض وأخطا الفيضان (وسوائل الوحل) الفيضان (وسوائل الوحل) نسبة مضافة نسبة مضافة انسبة قاعدية انسبة مضافة نسبة مضافة نسبة قاعدية متعلقة الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد متعلقة بالتعرض متعلقة بالتعرض متعلقة بالتعرض متعلقة بالتعرض متعلقة بالتعرض بالتعرض للزلازل لكلا الخطرين معا اللزلازل والعواصف الأحد الخطرين لكلا الخطرين معا لأحد الخطرين 0.23 0.30 0.17 0.03 0.10 المنطقة 0 مهما كانت قواعد البناء بنابة مطابقة للقواعد الحيزائرية لمبقاومية 0.07 0.40 0.27 0.13 0.33 0.20 الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003، المنطقة 1 بنابة مطابقة للقواعد السابقة لمقاومة الزلازل 0.07 0.27 0.14 0.34 0.21 0.41 بنابة غير مطابقة أوغير متأكد من مطابقتها 0,10 0.23 0,43 0,30 0,17 0,37 بناية مطابقة للقواعد الجيزائرية لمقاهمة 0.37 0.10 0,43 0,30 0.17 0.23 الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003، بناية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة المنطقة 0.12 0,45 0,32 0.19 0,39 0,25 الزلازل i 2 نابة غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها 0.20 0.53 0.40 0.27 0.47 0.33 بناية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة 0.33 0,40 0.27 0,13 0,47 0,20 لمقاومة الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003، بنابة مطابقة للقواعد الحزائرية السابقة المنطق 0,51 0,37 0,24 0,44 0,31 0,17 لمقاومة الزلازل، بنابة غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها 0,67 0,53 0,40 0,60 0,47 0,33 بنابة مطابقة للقواعد الجيزائرية لمتقاومية 0,50 0,37 0,23 0,43 0,30 0,17 الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003، بناية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة المنطقة 3 0.50 0.57 0.43 0.30 0.37 0,23 لمقاومة الزلازل، 0,70 0,77 0,50 بناية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها 0,83 0,57 0,63

الملحق

النظام التقني الخاص بتصديق أصناف الكروم

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد شروط وكيفيات تصديق الأصناف غير المسجلة في الفهرس الرسمى.

التعريفات:

يقصد في مفهوم هذا النظام بما يأتى:

الصنف: كل مستنبت ومستنسخ وسلالة وفسائل وهجينة وذات مصدر طبيعي أحيانا أو منتقاة مزروعة أو قابلة للزرع.

شتلة الكرمة: نبتة من جنس "vitis" موجهة للإنتاج العنبت و/ أو لاستعمالها كمادة نباتية للتكاثر.

شتلات مجذرة لأصول التطعيم: أجزاء من سروع (فسيلة المشتلة) مجذرة، غير مطعمة، موجهة للغرس لتستعمل كأصل تطعيم أو للتطعيم الميداني.

شتلات مجذرة للطعوم: أجزاء من سروع (فسيلة الطعوم) مجذرة، غير مطعمة، موجهة للغرس لتستعمل كشرية من الأصل.

شتلات الطعوم الملتحمة: أجزاء من سروع الطعم وأصول التطعيم مجمعة فيما بينها بتطعيم على المائدة، وتكون قد مرت عليها مدة سنة في المشتلة.

فسيلة الطعم: أجزاء من السروع موجهة لتكوين الجزء الهوائي للشتلات عن طريق التطعيم (تطعيم في الميدان أو تطعيم على المائدة).

فسيلة المشتلة : أجزاء من سروع أصول التطعيم موجهة لإنتاج شتلات مجذرة.

حداثة الصنف: يعتبر الصنف جديدا إذا كان يتميز عن الأصناف الأخرى المسجلة أو المقترحة للتسجيل بصفة أو عدة صفات عند تاريخ إيداع طلب التسجيل.

الحاصل على الصنف: الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي تمكن من ابتكار أو من انتقاء الصنف.

طالب التسجيل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقدم بطلب تسجيل الصنف لدى السلطة الوطنية.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قـرار مـؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 7 أبريل سنة 2004، يحـدد النظام التـقني الخـاص بتصديق الكروم .

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضي المرسوم التّنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة، المعدّل المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92- 133 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

يقرر مايأتى:

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-244 المؤرّخ في 9 جمادى المرسوم التنفيذي رقم 93-244 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام التقنى الخاص بتصديق الكروم.

المادة 2: تحدد شروط تصديق أصناف الكروم المنكورة في المادة الأولى أعالاه، بموجب النظام التقني الملحق بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حــرّر بالجــزائر في 16 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004.

السعيد بركات

الحائز على الصنف أو المحثل القانوني: الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل قانونا من طرف الحاصل على الصنف لاستغلال هذا الأخير.

اختبار المقايسة: تشخيص بيولوجي، يتمثل في تلقيح نبات معرض للدراسة (دليل) ويكون سليما، باستعمال طريق التطعيم بواسطة اللحاء (القشرة) أو النصل المستمد من النبات المضيف لغرض استنساخ ودراسة وإثبات مدى حساسية هذا النبات تجاه المرض (وضع النبات في ظروف مثلى).

الفصل الأول كيفيات التسجيل

أولا) إيداع طلب التسجيل

يجب أن يقدم كل طلب تسجيل صنف جديد في الفهرس الرسمي قبل 30 يونيو من كل سنة ، إلى أمانة المنت التصديق التقنية.

إذا كان الصنف المقترح للتسجيل مدخلا وخاصة في حالة ما إذا كانت المادة النباتية مستوردة، يجب على صاحب الطلب أن يلتزم بالتنظيم المعمول به، لا سيّما بأحكام القرار المؤرّخ في 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المشمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق، وبأحكام القرار المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2000 الذي يمنع استيراد و إنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا.

ثانيا) شروط القبول للتجربة

تقبل لتجارب التصديق، الأصناف التي تأتي بجديد ومنفعة على المستوى الزراعي و/ أو التكنولوجي أو كذلك الأصناف التي لها صفة أو عدة صفات هامة تتعلق بدارسة ثمرات العنب.

ثالثا) دراسة طلب التسجيل

تقدر لجنة التصديق التقنية، فرصة إخضاع الصنف المقترح للتجربة أو تأجيله أو ترفض الطلب، حسب المعلومات المقدمة في الملف وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يبلغ صاحب الطلب بمبررات الرفض.

رابعا) إيداع المادة النباتية

يجب أن تكون المادة النباتية المراد اختبارها مطابقة للمقاييس التقنية النباتية والصحية المحددة في التنظيم المعمول به طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92–284 المؤرّخ في 23 نوف مبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، والقرار المؤرّخ في 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلق بإنتاج المادة النباتية للكروم وتكاثرها وتوزيعها، باستثناء الشتلات المنتجة خارج التربة، وتستلم المادة النباتية من تاريخ 15ديسمبر إلى 15 مارس من كل سنة.

يجب أن تتكوّن المادة النباتية على الأقل من:

- 15 شتلة مجذرة، فسائل الطعوم أو شتلات الطعوم الملتحمة مطعمة على أصول تطعيم مرخصة عن طريق التنظيم المعمول به للسماح بإنجاز الاختبارات الأولية للتقييم الصحي قبل الشروع في التجارب.

تعزل الشتلات أو الفسائل التي يكون اختبارها إيجابيا بعد التحاليل المصلية، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الطلب أن يعوضها. وتوضع الشتلات التي تكون نتائج اختبارها سلبية في حاويات لكي تخضع لاختبارات بيولوجية أخرى.

- 50 إلى 100 لا سيّما شتلة مجذرة أو فسائل الطعوم أو شتلات الطعوم الملتحمة، مطعمة على أصول التطعيم مرحضة عن طريق التنظيم المعمول به للشروع في تجارب التصديق.

يجري المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (CNCC) التحاليل المصلية .

بالنسبة للمادة النباتية الخاضعة للتجربة التي تعرضت لمعالجة بمواد تؤثر على نموها، وتطورها، يبلغ إلى لجنة التصديق التقنية بيان مفصل للعلاج المطبق.

الفصل الثاني اختبارات التصديق

أولا) كيفيات إجراء التجربة:

يجب ألا تكون المساحات الأرضية المخصصة لغرس المادة النباتية التي تخضع للتجربة قد غرست بالكروم منذ ست (6) سنوات على الأقل، ويجب أن تكون محروثة مسبقا و مسمدة و مطهرة قبل الغرس.

يجب أن تجرى التجارب في قطعة أرضية متجانسة بشكل كاف، و في ظروف عادية للزراعة وفي منطقة زراعية ذات خصائص متقاربة لخصائص المنطقة التي أثبت فيها الصنف قدراته المحفزة لطلب التسجيل.

يجب أن يكون الصنف موضوع التجربة مغروسا مع مجموعة من الأصناف الشاهدة المحددة من طرف لجنة التصديق التقنية ، حسب البروتوكولات المعدة لهذا الغرض.

ثانيا) اختبار التمييز:

1 - الهدف:

يهدف هذا الاختبار إلى التحقق من تميز الصنف المراد اختباره عن طريق صفة أو عدة صفات تسمح بالتعرف عليه.

2 – التنقيط:

يجرى التنقيط على التميز والتجانس والاستقرار خلال ثلاث (3) دورات نباتية على الأقل تعطى محصول مرض من الفواكه.

بالنسبة لكافة الأصناف، يتعلق التنقيط بما يأتى :

- الخصائص الظاهرية،
 - المراحل الظاهرية،
 - وزن المحصول،
- خصائص العناقيد (الطول، التماسك، طول العنبق)،
- خصائص حبات العنبة (الحجم الشكل الجانبي، لون القشرة، الذوق).

ثالثا) اختبار القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT)

1 - الهدف:

تهدف هذه التجربة إلى تسجيل الخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف المقترح للتسجيل وما يميزه عن الأصناف الأخرى.

2 - التنقيط:

زيادة على دراسة رد فعل الأصناف تجاه الأمراض وتقييم الخصائص الفيزيولوجية والمراحل الظاهرية يتعلق التنقيط الخاص الذي يسمح بتحديد القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) بما يأتى:

أ - بالنسبة لأصناف كروم الخمور:

الخصائص الفيزيائية والكيميائية والعضوية:

- حموضة السلافة،
- الثروة السكرية،
- درجة الكحول...

ب - بالنسبة لأصناف كروم المائدة:

- القدرة على المقاومة عند النقل،
 - قابلية الحفظ...

ج - بالنسبة لأصناف كروم العنب المجفف:

- قابلية التجفيف،
- التصاق حبات العنبة بالعنيقات،
 - تواجد البذور ...

د - بالنسبة لأصناف أصل التطعيم:

- نوعيات للتطعيم،
- نوعيات التأصيل،
- الفعالية على الدورة النباتية،
 - مردود الخشب للتطعيم،
- القدرة على تحمل الكلس الفعال،
- مقاومة الاختلال (الجفاف، الرطوبة).

رابعا) القرار:

بعد نهاية اختبارات التمييز والقيمة الزراعية والتكنولوجية ، تدون النتائج في تقرير يعرض على لجنة التصديق التقنية لتوافق عليه .

إذا تمت الموافقة على تسجيل الصنف الجديد في الفهرس الرسمي تقوم اللجنة التقنية بالإجراءات اللازمة لذلك.

إذا تمت الموافقة تبادر اللجنة التقنية بالإجراء اللازم قصد جعل تسجيل الصنف الذي أجري عليه الاختبار في الفهرس الرسمي فعليا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

FORMULAIRE 1

استمارة رقم: 1

CENTRE NATIONAL DE CONTROLE ET DE CERTIFICATION DES SEMENCES ET PLANTS

المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها

طلب التسجيل في الفهرس الرسمي DEMANDE D'INSCRIPTION AU CATALOGUE OFFICIEL

النوع: الكروم

نمارة في نسختين)	
(A REMPLIR EN 2 EX	EMPLAIRES)
DEMANDEUR:	طالب التسجيل :
NOM, PRENOM, RAISON SOCIALE :	
ADRESSE:	
N° TEL :	رقم الهاتف :
OBTENTEUR:	الحاصل على النوع:
NOM, PRENOM, RAISON SOCIALE :	
ADRESSE :	,
N° TEL :	رقم الهاتف :
(1) VARIETE	(1) الصنف
PORTE — GREFFES	أصل التطعيم
DENOMINATION PROPOSEE :	لتسمية المقترحة :
ORIGINE, MODE D'OBTENTION ET PORTE-GREFFES :	• "
INTERETS DE LA VARIETE EN DEMANDE D'INSCRIPTION RENSEIGNEMENTS SUR LE MAINTIEN, LA REPRODUCTIO	وائد الصنف المطلوب للتسجيل : : : معلومات حول الحفاظ وتكاثر الصنف : N ET LA MULTIPLICATION DE LA VARIETE :
ر خاص بالإدارة CADRE RESERVE A L'AE	إطار
DATE DE RECEPTION :	تاريخ الاستلام :
N° DU DOSSIER :	رقم الملف :
CACHET:	الختم :
بالصنف، أو في خانة أصل التطعيم إذا كان يتعلق بأصل التطعيم (1) Cocher la case variété s'il s'agit d'une variété fruitière, porte-g	(1) أشطب في الخانة الخاصة بالصنف إذا كان يتعلق ،

الحمهم به الجزائرية الديمة اطبة الشعيبة

RE		E ALGERIENNE DEMO			
		عة والتنمية الريفية محمد وحديدة ويعمد عدد المرادة	ة الفلا	وزارة	
MINIS	STERE DE	L'AGRICULTURE ET I)U DE	VELOPPEMENT RURAL	
FORMUL				ستمارة رقم: 2	
CENTRE NATIONAL CERTIFICATION DES				لوطني لمراقبة البذور شتائل وتصديقها	المركز ا وال
N° DU DOSSIER :					
ESPECE : VIGNE					النوع _: الكروم
		الأسئلة التقنية QUESTIONNAIRE T	-		
		نمارة في نسختين) A REMPLIR EN 2 EXI			
		الزراعية والتكنولوجية EPREUVE V	-	اختبار ا	
I/CEPAGE:					أولا: الكرمة
1) CARACTERISTIQUES	PHENOLO	OGIQUES:		هرية:	1) الخصائص الظوا
— EPOQUE DE DEBOU	JRREMEN	T * : PRECOCE		بكرة	- مرحلة الإكماح * م
		SAISON		وسمية	
		TARDIVE		تأخرة	
— EPOQUE DE FLORA	AISON * :	PRECOCE	П	بكرة	 مرحلة الإزهار * م
		SAISON	\Box	وسمية	
		TARDIVE		تأخرة	
— EPOQUE DE MATU	RITE * :	PRECOCE	П	بكرة	- مرحلة النضج * م
		SAISON	$\overline{\Box}$	وسمية	
		TARDIVE		تأخر ة	ـ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2) CARACTERISTIQUES AC	GRONOMIQ	QUES ET TECHNOLOGIQ	UES:	مية والتكنولوجية:	2) الخصائص الزراء
GRAPPE : — POIDS:	FAIBLE	(ENVIRON 200 g)		ضعيف (حوالي 200غ)	العنقود : -الوزن:
	MOYEN	(ENVIRON 300 g)		متوسط (حوالي 300غ)	
	ELEVE	(ENVIRON 800 g)		مرتفع (حوالي 800غ)	
— COULURE * :		FAIBLE		منخفضة	– الصاصاة :
		MOYEN		متوسطة	
		FORTE		مرتفعة	
MILLERANDAGE * :		FAIBLE		قليل	- الجبذ:
		MOYENNE		متوسط	
		ELEVE		مرتفع	

* PRECISER LA PERIODE CORRESPONDANTE

*)وضع المرحلة المناسبة

FORMIT AIRE 2-1 - EGRENAGE *: FAIBLE	23	ئريّة / العدد 81	الرّسميّة للجمهوريّة الجزاه	ريدة ا	7 ذو القعدة عام 1425 هـ 19 ديسمبر سنة 2004 م
FAIBLE					, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
MOYEN	FORMULAIRE 2-1				1 - 2 : استمارة رقم
ELEVE	— EGRENAGE	*:	FAIBLE	П	– النفض أو الحلج : قليل
BAIE: — UNIFORMITE DE LA COULEUR: NON UNIFORME — — — — — — — — — — — — — — — — — — —			MOYEN	$\overline{\Box}$	متوسط
### CALATEMENT DES BAIES: FAIBLE			ELEVE	П	مرتفع
### CCLATEMENT DES BAIES: FAIBLE	BAIE: — UNIFORMITE	DE LA COULEU	R: NON UNIFORME	П	- العنبة : - تماثل اللون : غير متماثل
MOYEN			UNIFORME	ш	
ELEVE	— ECLATEMENT DE	S BAIES :	FAIBLE	П	– تقصف العنبة : ضعيف
- EPAISSEUR DE LA PELLICULE : MINCE			MOYEN	П	متوسط
- EPAISSEUR DE LA PELLICULE : MINCE			ELEVE	П	مرتفع
MOYENNE				_	-
### EPAISSE	— EPAISSEUR DE LA	A PELLICULE :			
- COLORATION DE LA PULPE: NON COLOREE				ш	ŭ
COLOREE	COLORATION DE	I A DIII DE •		ш	<u>-</u>
— APTITUDE AU SECHAGE: MAUVAISE	— COLORATION DE	LATULIE.		ш	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
### BONNE			COLOREE		مـلونمـ
- GROSSEUR : TRES PETITE	— APTITUDE AU SEC	CHAGE:	MAUVAISE		– قابلية التجفيف : سيئة
PETITE			BONNE	. 🔲	حسنة
MOYENNE	— GROSSEUR :		TRES PETITE	П	- الحجم : صغير جدا
TRES GROSSE			PETITE	🔲	صغير
— POIDS DE 100 BAIES : FAIBLE			MOYENNE	. 🔲	متوسط
MOYEN			TRES GROSSE	· 🗍	کبیر جدا
ELEVE	— POIDS DE 100 BAI	ES:	FAIBLE		- وزن 100عنبة : ضعيف
(INDIQUER LE POIDS EXACT)			MOYEN	. <u>П</u>	متوسط
(INDIQUER LE POIDS EXACT)			ELEVE	. \Box	مرتفع
— SEPARATION DES PEDICELLES FACILE		(INDIOLIED I			
DIFFICILE PEPINS: — PRESENCE DE PEPINS: ABSENTS — PRESENTS					-
PEPINS: — PRESENCE DE PEPINS : ABSENTS	— SEPARATION DES	PEDICELLES		_	
PRESENTS			DIFFICILE		صعب
— NOMBRE MOYEN DE PEPINS/ BAIE : (PEPINS_: — PRESENC	E DE PEPINS :	ABSENTS		- البذور: - تواجد البذور: غير موجودة
— NOMBRE MOYEN DE PEPINS/ BAIE : (PRESENTS	П	موجودة
— POIDS DE 100 PEPINS FAIBLE (ENVIRON 20 g) [(خ 20 يا 100 بذرة : ضعيف (حوالي 20 غ) [MOYEN (ENVIRON 30 g) [متوسط (حوالي 30 غ)]	— NOMBRE MO	YEN DE PEPINS			
MOYEN (ENVIRON 30 g) [] متوسط (حوالي 30 غ)					
	— POIDS DE 100 PEPI	NS FAIBLE	(ENVIRON 20 g)		- وزن100 بذرة : ضعيف (حوالي 20 غ)
		MOYEN	(ENVIRON 30 g)		متوسط (حوالي 30 غ)
		ELEVE	(ENVIRON 60 g)		"

7 ذو القعدة عام 1425 هــ 19 ديسمبر سنة 2004 م	ريّة الجزائريّة / العدد 81	الجريدة الرّسميّة للجمهر	24
FORMULAIRE 2-2		استمارة رقم: 2–2	
3) CARACTERISTIQUES C	ULTURALES	3) الخصائص الزراعية :	
— VIGUEUR :	FAIBLE		
	MOYENNE		
	FORTE	مرتفعة	
RENDEMENT/HECTARE:	FAIBLE	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	MOYEN		
	FORT	مرتفع	
4) APPRECIATIONS SUR L'ASPEC		4) ملاحظات حول الخصائص العامة والنوعية : STATIVE: الذوقية :	
5) CARACTERISTIQUES ANAI	_	5) الخصائص التحليلية للخمور :]
		حموضة السلافة	
		الثروة السكرية :	
		درجة الكحول:خصائص أخرى:	
TO TRES		حصائص احرى	
6) CARACTERISTIQUES ORGA	NOLEPTIQUES DES VINS :	6) الخصائص العضوية للخمور	
7) APPRECIATIONS GENERALES	DE LA VARIETE PROPOSEE :	7) ملاحظات عامة حول الصنف المقترح للتسجيل]
II / PORTE - GREFFES :		ثانيا/ أصل التطعيم	
— VIGUEUR:	FAIBLE	- شدة النمو : ضعيفة	
		متوسطة	
	FORTE	مرتفعة	
— ENRACINEMENT:	MAUVAIS	- التأصيل :غير حسن	
	BON	حسن	
— ACTION SUR LE CYCLI	E VEGETATIF:	 التأثير على الدورة الآعاشية: 	
AVANCE DANS LA MATURITE النضج			
RETARD 1	DANS LA MATURITE	تأخير مرحلة النضج	
— COMPAT IBILITE AU GR	EFFAGE: BONNE	 التلاؤم للتطعيم : حسن	
	MOYENNE		
		رديئرديئ	

25	ائريّة / العدد 81	لرسمية للجمهورية الجز	الجريدة اا	7 ذو القعدة عام 1425 هــ 19 ديسمبر سنة 2004 م
FORMULAIRE 2-3				استمارة رقم : 2–3
— SENSIBILITE A	A LA SECHERESS	E: FAIBLE	ف: ضعيفة	– الحساسية للجفاة
			متوسطة 🔲	
			مرتفعة	
— SENSIBILITE A	AU CALCAIRE :	FAIBLE	، ضعيفة	– الحساسية للكلس
		MOYENNE	متوسطة 🔲	
		FORTE	مرتفعة	
	S- A- VIS DES MAL A PAGE ET PORTE-G	ADIES ET PARASITES REFFES)	الأمراض والطفيليات : و أصل التطعيم)	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
FORTE	MOYENNE	NULLE A FAIBLE	MALADIES	المرض
مرتفع	متوسط	منعدم إلى قليل		
			MILDIOU	البياض الزغبي
			OÏDIUM	البياض الدقيقي
			POURRITURE GRISE	التعفن الرمادي
			EUTYPIOSE	
			BLACK ROT	التعفن الأسود
			EXCORIOSE	غرنيدية العريش
IV / EXIGENCES PEI EN DEMANDE D'INSC		ة للصنف E LA VARIETE	اخية ونوعية التربة اللازما	رابعا/ المتطلبات المذ المقترح للتسجيل:
— PLUVIOMETI	RIE :			- كمية الأمطار:
— EXPOSITION	:			- التعرض :
— ALTITUDE : .				-الارتفاع :
— TEMPERATU	RE :			- درجة الحرارة :
— TYPE DE SOL	J:			- نوعية التربة :
— AUTRES IND	ICATIONS :			- تعليمات أخرى:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL FORMULAIRE 3 المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها CENTRE NATIONAL DE CONTROLE ET DE CERTIFICATION DES SEMENCES ET PLANTS رقم الملف :.... N° DU DOSSIER :.... **ESPECE: VIGNE** استمارة الأسئلة التقنية **OUESTIONNAIRE TECHNIQUE** (تملأ الاستمارة في نسختين) (A REMPLIR EN 2 EXEMPLAIRES) اختبار التمييز EPREUVE DE DISTINCTION **DEMANDEUR:** صاحب الطلب: (1) الصنف (1) VARIETE أصل التطعيم PORTE — GREFFES DENOMINATION PROPOSEE ET UTILISATION: (2) التسمية المقترحة و استعمالها: (2) NOM DE (S) LA VARIETE (S) VOISINE (S): اسم أو أسماء الأصناف المجاورة: نقاط الاختلاف بالنسبة للصنف المقترح DIFFERENCES PAR RAPPORT A LA VARIETE EN DEMANDE للتّسحيل : D'INSCRIPTION:

- (1) أشطب في الخانة الخاصة بالصنف إذا كان يتعلق بالصنف، أو في خانة أصل التطعيم إذا كان يتعلق بأصل التطعيم (2) وضع إذا كان صنف مائدة ، خمور أو عنب التجفيف.
- (1) Cocher la case variété s'il s'agit d'une variété fruitière, porte-greffes s'il s'agit d'une variété de porte-greffes.
- (2) Préciser s'il s'agit d'une variété de cuve, de table ou de raisins secs.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 أكتوبر سنة 2004

المبالغ (دج)	الأصول : ِ
1.128.686.849,08	– الذّهب
628.800.764.038,65	– أموال بالعملة الصّعبة
1.263.547.027,09	– حقوق السّحبِ الخاصّةِ
353.682.984,71	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
2.284.722.170.291,28	– المساهمات وتوظيف الأموال
148.502.962.041,44	 الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
117.177.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانُون الـماليّة لسنة 1993)
	- الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
	11-03 المؤرّخ في 26/ 8 / 2003)
2.848.294.701,63	– حسابات الصَّكوك البريديَّة
	– السّندات المقتطعة ثانية :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	- المعاشات :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
9.812.993.001,21	– حسابات للتّحصيل
6.411.829.573,54	- تجميدات صافية
50.557.123.871,64	فصول أخرى في الأصول
3.251.579.229.443,39	المجموع
	الخصوم:
	– الأوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة
191.111.232.058,21	– الالتزامات الخارجيّة
134.910.918,95	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
13.716.091.806,72	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
844.606.147.657,32	- الحساب الجاري الدّائن لِلخزينة العموميّة
334.261.053.821,07	- حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة
400.000.000.000,00	– استعادة السيولة
40.000.000,00	– الرّأسمال
49.367.481.153,26	- الاحتياطات
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	– الأرصدة
531.438.085.176,32	 فصول أخرى في الخصوم
3.251.579.229.443,39	المجموع